ولم يغيره نظير ما مر اومس ثوبا اوبدنا مثلا فان الاولين لم يحترزوا عنه على كثرة حرصهم
واحتياطهم الخ قوله اجنبيه قال الشارح في حاشيته على تحفته ولو من جوفه كقيئه انتهى
وفيها ايضا يعفى عما على المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره قوله نحو الذباب قال في التحفة
وان راى قوله وعن قليل الخ لم يقيده في التحفة ولا في النهاية ولا الزيادي في شرح المحرر بالقليل
واقتصروا على روثه وظاهر ان البول اخف منه قوله عن جرة البعير اطلق في النهاية العفو
عن الجرة ونقل ذلك عن افتاء والده ولم يقيدها بالبعير وفي شرح العباب يعفى عن جرة
البعير فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به ثم ما يجتر من
ولد البقر والضان اذا التقم اخلاف امه وجرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه
البعير او غيره من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده وهي نجسة اتفاقا ومع هذا قالوا
سور كل حيوان طاهر اي ما بقي في الاناء بعد اكله او شربه طاهر بلا كراهة في استعماله
وان كان لم يجترة كالابل والبقر والغنم او كان سبعا يكثر افتراسه ولا نظر لغلبة نجاسة
فمه منها ولا لان من شانه ذلك لان الاصل الطهارة فلو تنجس يقينا فم الحيوان ثم غاب
غيبة يمكن فيها طهارته عادة بولوغه في ماء كثير راكد او قليل جار لم ينجس ما
لاقاه او ولغ فيه وان حكمنا ببقاء نجاسة نحو فمه اذ لا نجاسة بالشك انتهى ملخصا
هكذا نقله الهاتفي في حاشية التحفة وعبارة التحفة وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري
عن ابن الصباغ في البعير واعتمده انتهت قوله اخلاف امه هو حلمة الثدي قوله وفم
صبي كذلك التحفة لكنه لم يذكر فيها تنجس وان لم يغب ونقل الهاتفي عن شرح العباب
لكثرة ذلك ومشقة الاحتراز عنه سيما في حق المخالط له ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما
اتصل به شيء من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق غيره بهم افواه المجانين انتهى
وذكر نحوه الجمال الرملي في نهايته قوله وذرق الطيور زاد في التحفة ما على فمها ونقل
الهاتفي عن شرح العباب بعد ما نصه اي لو نزل طائر ولو من غير طيور الماء في ماء وذرق
فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه فلا ينجس لتعذر الاحتراز عن ذلك
انتهى وذكره في النهاية نقلا عن الزركشي وكذلك الامداد لكنه لم يذكر قوله وعلى فمه
الخ ٧ وبعر فارة الخ زاد في التحفة يؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فارة في مائع عم قوله عم
به الابتلاء انتهى وذكره في النهاية ايضا ونقله عن افتاء والده قوله حال الحلب كذلك
الامداد والنهاية وغيرهما قال في شرح العباب وعليه فلو شك اوقع حال الحلب
اولا فالظاهر انه ينجس لان شرط العفو لم يتحقق ولا اصل يعمل به انتهى كذا نقله
الهاتفي عن شرح العباب وذكره الجمال الرملي في نهايته وزاد فيها وكون الاصل
طهارته ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا وبقي العمل
باصل

باصل عدم العفو انتهى وفي حاشية الشبراملسي على النهاية مثله في العفو تلويث ضرع الدابة
بنجاسة تتمرغ فيها او توضع عليه لمنع ولدها من شربها ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في
اناء ووضع الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة
الاحتراز عن ذلك انتهى قوله في نحو الكرش الخ اقر هذا الجمال الرملي في نهايته ونقله في الامداد
عن جمع يمنيين عطفا على اشياء من المعفوات ثم قال وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم زاد
في شرح العباب بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين
والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه انه لا
بد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو
ريح يعسر زواله قوله وفي اكثر ذلك نظر الخ قد ينبهتك على ما فيه نظر عنده وعلى غيره
عند ذكر كل واحد من المذكورات قوله ولو كان التغير يسيرا اشار بلو الى مخالفة التغير بالنجس
للتغير بالطاهر فانه لا يؤثر التغير بالطاهر الا ان كان تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء بخلاف
النجس وقد اشار الى ان المراد ما ذكرته ابن الرفعة في المطلب حيث قال وقوله اي الوسيط
وان كان التغير يسيرا يعني بخلافه في التغير السالب للطهورية فقط فانه لا يكفي فيه التغير
اليسير على المذهب والفرق الذي سلف وهو غلظ النجاسة ولهذا اثر تغير احد الاوصاف
بها بخلاف تغيره بالطاهر على راي منسوب الى النص انتهى كلام المطلب وفي الروضة سواء
قل التغير ام كثر سواء تغير الطعم او اللون او الرائحة وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ما تقدم
في الطاهر انتهى كلام الروضة قوله المتصل به اي بالماء وقوله الموافق صفة للنجس وقوله
في الصفات متعلق بالموافق وقوله باشدها اي الصفات وهو متعلق بفرض ومثل للاشد
بقوله كلون الحبر الخ وفي التحفة ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط
في ماء يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره او مائعا فرضنا الكل لان عين الجميع
صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة واعتمد في شرح العباب عدم التقدير
في ذلك اصلا فانه قال بعد الرد على القمولي في قوله يقدر الماء المتنجس مخالفا اشد بما ذكره
ثمة الا ان يريد القمولي انه قدر النجاسة الملاقية للماء المتنجس بها يقدر مخالفا اشد لا ان كل
الماء المتنجس يقدر وحينئذ يكون لكلامه بعض اتجاه ومع ذلك الذي يتجه ما اقتضاه كلامهم
انه لا يقدر قدر تلك النجاسة ايضا لاستهلاكها فيما وقعت فيه فكانها معدومة الخ
قوله برائحة جيفة على الشط قال في شرح العباب بان لم يتصل شيء منها بشيء منه
سواء اظهر فيه بعض اوصافها الثلاثة ام كلها خلافا لما قد يتوهم من تعبيرهم بالتروح
وذلك لانه لم يصل اليه عين نجسة اي ونحو الطعم الواصل منها لا يسمى عينا لانه ناشئ
عن تكيف الهواء به منها ثم وصوله للماء المتكيف به انتهى او التقدير قوله او التقديري
قال القليوبي في حواشي المحلي ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر او بضم ماء
اليه لو ضم للمتغير حسا لزال او بمضي زمن ذكر اهل الخبرة انه يزول به الحسي انتهى وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)